Distr.
LIMITED

A/C.2/34/L.88
28 November 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
اللجنة الثانية
البند ٥٥ (ح) من جدول الأعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

الهند : مشروع قرار*

تنفيذ الجزء الخامس من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والى قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، والذي قامت بموجبه ، في جملة أمور ، بانشاء اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة لغرض اعداد مقترحات عمل مفصلة بغية الشروع في عملية اعادة تشكيل منظومة الأمم المتحدة لجعلها أتم قدرة على معالجة مشاكل التعاون الاقتصادي الدولي والتنمية على نحو شامل وفعّال ، ولجعلها أكثر استجابة لمتطلبات أحكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد وكذلك لمتطلبات أحكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، والذي قامت بمقتضاه ، في جملة امور ، بتأييد النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة ،

---

* مشروع القرار مقدم من وفد الهند نيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة السبعة والسبعين .

واذ تشير أيضا الى قرارها ٢٠٢/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، والذى طلبت فيه ، في جملة أمور ، اتخاذ اجراءات وتدابير معينة ضمن اطار تنفيذ النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة ،

واذ تؤكد من جديد أن عملية اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة هي جزء لا يتجزأ من الجهود اللازمة لتأمين مشاركة البلدان النامية بصورة منصفة وكاملة وفعّالة في صياغة وتطبيق جميع ما يتخذ من مقررات داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٩/٦٦ المؤرخ في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، ولا سيما الفقرة الفرعية (ج) منه ،

واذ تحيط علما كذلك بقرار مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٧٩/٣٠ المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٩ ،

وقد نظرت في التقرير المرحلي لعام ١٩٧٩ الذى قدمه الأمين العام عن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (١) والتقرير السنوى للجنة التنسيق الادارية عن الفترة ١٩٧٨/١٩٧٩ (٢) ،

١ — تأسف لأن الافتراض الرئيسي الكامن وراء تدابير الادماج المقترحة في الجزء الخامس من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ وهو بلوغ مستويات أعلى بكثير للتبرعات المقدمة الى الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، لم يتحقق حتى الآن ؛

٢ — تقرر تبعا لذلك ، أن تولي اهتماما خاصا ، في سياق الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية المطلوب اجراؤه بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣/٢٠١ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، لمسألة زيادة مستويات التبرعات المقدمة الى الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ؛

٣ — تحيط علما بنص الرسالة النموذجية المقترحة المتعلقة بتسمية المنسّق المقيم لأنشطة الأمم المتحدة التنفيذية من أجل التنمية (٣) والتي يتعين أن يوقعها الأمين العام في كل حالة ، وترجو من الأمين العام أن يعدّل صياغة الفقرة ٢ منها بحيث تنطبق على الحالات التي لا يكون فيها المنسق المقيم هو الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، تمشيا مع الفقرة ٣٤ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ؛

---

(١) E/1979/81 .

(٢) E/1979/34 .

(٣) E/1979/34 ، المرفق .

٤ — تؤكد من جديد المبدأ القاضي بأن تكون المساعدة المقدمة من منظومة الأمم المتحدة متفقة مع الأهداف والأولويات الوطنية في البلدان المستفيدة وأن يكون تنسيق مختلف مدخلات المساعدة على الصعيد الوطني هو ، تبعا لذلك ، حقا خالصا للحكومة المعنية ؛

٥ — تؤكد من جديد كذلك انه ينبغي أن يكون الاضطلاع بالمهام المنوطة بالمنسّق المقيم متفقا مع المعايير والأولويات التي تحددها السلطات الوطنية المختصة ، وأن تتصل تلك المهام ، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة برفع التقارير ، بالأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة دون سواها ؛

٦ — ترجو من الأمين العام أن يكفل ، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية ، تمكين المنسّق المقيم ، عند ممارسة وظائفه ، مما يلي :

(أ) ايلاء الاعتبار الكافي للأهداف المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (ب) ، (ج) و(د) من الفقرة ٢٨ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ؛

(ب) الاضطلاع بالمسؤولية الشاملة عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي يجرى الاضطلاع بها على الصعيد القطري وعن التنسيق بينها ، بما يتفق مع الفقرة ٣٤ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ؛

(ج) مساعدة الحكومات في تحقيق الأهداف والأولويات التي تحددها وذلك عن طريق ضمان تماسك الاجراءات والتكامل الفعّال بين مختلف المدخلات القطاعية المقدمة من منظومة الأمم المتحدة ، على النحو المحدد في الفقرة ٣٣ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ؛

(د) الاضطلاع وفقا لتوجيهات وأولويات الحكومة المعنية ، بمسؤولية تطوير نهج متعدد التخصصات على الصعيد القطري لبرمجة وتنفيذ برامج المساعدة الانمائية القطاعية ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٤ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ؛

(هـ) المساعدة ، على الصعيد القطري ، في تنفيذ الهدف المبين في الفقرة ٣٢ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، وهو تحقيق أقصى قدر من الاتساق في الاجراءات الادارية والمالية والاجراءات المتعلقة بالمشتريات وغيرها من الاجراءات ؛

٧ — تقرر ألا تمس المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٦ أعلاه العلاقات القائمة بين الحكومات وأى من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، أو الخطوط المباشرة للسلطة والاتصال بين ممثلي تلك المنظمات على الصعيد القطري وبين رؤسائها التنفيذيين ؛

٨ — ترجو من الأمين العام أن يمضي قدما في تسمية المنسّقين المقيمين ، مع ايلاء الاعتبار التام لأحكام الفقرات من ٣ الى ٧ أعلاه ، وأن يقدم تقريرا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ عن تنفيذ الفقرة ٣٤ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ؛

٩ — تقـــرر ، من حيث المبدأ ، انشاء مجلس ادارة واحد يكون مسؤولا ، على الصعيد الدولي الحكومي ، عن ادارة ومراقبة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجـــل التنمية ، على النحو المتوخى في الفقرة ٣٥ من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، وترجـــو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم توصيات بغية تمكين الجمعية العامة من أن تتخـــذ المقررات المناسبة في دورتها الخامسة والثلاثين .

— — — — —